

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
الادارة المركزية – مصلحة التجهيز
مكتب التلزم

قرار رقم : ٢٤/١٧٦
تاريخ : ٢٤/٢/٢٠٢٤

اشعار بنشر قرار
إلغاء مزايدة عمومية

الموضوع : إلغاء مزايدة عمومية لبيع خرده

المرجع : الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٢٠٢٤/٦٢ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٧.

بالإستناد الى محضر لجنة التلزم رقم ٢٠٤/١٥٧ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٩ وسنداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام (عدم تقدم أي عرض).

- في تمام الساعة ١١/٠٠ من يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٤/٢/١٩ اجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب أمر المديرية العامة البرقي رقم ٥٦٦٨ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٧ ؛
- استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر فتح الصندوق رقم ٢٠٤/١٥٦ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٩ ، وتبين أنه لم يتقدم لهذا التلزم أي عرض اسعار.
- بعد إطلاع المدير العام لقوى الامن الداخلي على ملف التلزم وعملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، قرر إلغاء التلزم .
- يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

بيروت في ٢٤/٢/٢٠٢٤
المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء عماد عثمان
بموجب القرار التفويضي رقم ١١٣٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣

